

حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاعُوتِ، وَمَا يَخُكُّمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُخْتًا، وَإِنْ كَانَ حَقًّا فَابْتِئَابًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاعُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلْعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَالِنَا وَحَرَائِمِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرِضُوا بِهِ حَكْمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَحَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْنَا رَدٌّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيًا أَنْ يَكُونَا الثَّائِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا، وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟

قَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَغْدُلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْزَعُهُمَا وَلَا يَلْتَمِثُ إِلَى مَا يَخُكُّمُ بِهِ الْآخَرُ؛ قَالَ:

قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفْضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ؛ وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْهِ فَيُجْتَنَّبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يَرُدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَشُبُهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عِنْدَكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُم؟

قَالَ: يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالَفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرَّشَادُ.

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعًا.

قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلٌ؛ حُكْمُهُمْ وَقَضَائِهِمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ.

قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُمُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا؟

قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْجِعْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

٢٢ - باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول

اللَّهُ ﷺ : «إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيْقَةً، وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فُخِّدُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ» .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنَ أَبِي يَغْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرُويهِ مَنْ نَقَى بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا نَقَى بِهِ؟ قَالَ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَعَبْدِوهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْى فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلَّهُ» .

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ: إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ مَا عُمِلَ بِالسُّنَّةِ وَإِنْ قَلَّ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ وَصَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيهَا، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَا يَقُولُونَ هَذَا، فَقَالَ: يَا وَيْحَكَ وَهَلْ رَأَيْتَ فَيِّهَا قَطُّ؟! إِنَّ الْفَقِيهَةَ حَقَّ الْفَقِيهِ الرَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاغِبُ فِي الْآخِرَةِ، الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شِرَّةٌ وَقَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ قَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ قَتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ فَقَدْ غَوَى.